اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الاعتمادات والوظائف المقيدة بميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى وزارة الداخلية . ١٣٩٥

وزارة العـــدل

ـ مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . ١٣٩٦

ـ مرسومان مؤرخان فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تغيير ألقاب . ١٣٩٧

ـ قرارات مؤرخة فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتداب قضاة لمهام مساعد وكيل الدولة . ١٣٩٨

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩١ مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشمالية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س.ن ربال) فى الجزائر . ١٣٩٩

وزارة الاشغال العمومية والبنـاء

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين . ١٤١٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ تعدل بموجب بعض مقتضيات القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي فى المناجم بالجزائر . ١٤١٨

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب القبول فى التأمين الاختيارى . ١٤١٨

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الحصص التى يؤديها المؤمنون الاختياريون بعنوان التأمينات الاجتماعية . ١٤١٩

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بقطع أرضية موجودة ببلدية العقلة (عمالة عنابة) . ١٤٢٠

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٧٤ مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد استطلاع رأي المجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق النقـــل الجـــوى المبرم بين الجزائر وموريطانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ،

ـ رغبة منهما فى تيسير تطور النقل الجوى بين الجزائر وموريطانيا ، وفى مواصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على أوسع مدى ممكن ، ومستمد خاصة من مبادىء وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر الحقوق والمنافع المبينة فى هذا الاتفاق قصد تأسيس العلاقات الجوية المدنية الدولية المعددة فى الملحق المرفق بهذا الاتفـاق .

الباب الاول
التعـــــريف

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحدد الكلمات التالية كما يلي :

أ) تفيد لفظة « الاقليم » مدلولها الوارد فى المادة الثانية من اتفاق الطيران الدولي .

ب) تفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة للجزائر المديرية الفرعية للطيران المدني ، وبالنسبة لموريطانيا وزارة النقل ، او بالنسبة لهما كل شخص او كل منظمة قد تكون مختصة بالقيام بالوظائف التى تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

ج) تفيد عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الحكومتين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الثانى
الاحكـــام العـامة

المادة ٣ : ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية فى اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة وطيران تلك الطائرات خلال وجودها فى حدود اقليمه تطبق على طائرات الفريق المتعاقد الآخر .

يلزم هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلو البضائع بصفتهم الشخصية او بواسطة الغير الذى يتصرف باسمهم ولحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة المطبقة فى اقليم كل فريق متعاقد على دخول واقامة وخروج هيئة القيادة والركاب والبضائع ، والمطبقة ايضا على الهجرة وجوازات السفر ، والاجراءات المتعلقة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية الملاحة ، وشهادات الكفاءة، والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضى مفعولها ، تعتبر صالحة بالنسبة للفريق الآخر المتعاقد من اجل القيام بالخدمات الجوية المبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

بيد ان كل فريق متعاقد يحتفظ بحقه فى عدم الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة لمواطنيه للطيران فوق اقليمه الخاص به ، وذلك فيما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للقواعد المقررة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (O.A.C.I).

المادة ٥ : ١) ان الطائرات وتجهيزاتها العادية المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤن السفر بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق الآخر ــ ضمن الشروط التى يحددها النظام الجمركي الخاص به ــ من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم المماثلة لها ، شريطة بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢) تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم وضمن نفس الشروط باستثناء الضرائب والرسوم عن الخدمات المؤداة ، المواد التالية :

أ) الوقود والزيوت المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التى تستغلها فى النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر من أجل استغلال الخدمات المرخص بها حتى ولو لزم استعمال تلك التموينات فى قسم من المسافة التى تعبر فوق اقليم الفريق المتعاقد التى شحنت منه هذه التموينات .

ب) مؤن الطريق المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود التى ترسمها سلطات هذا الفريق ، والمشحونة على الطائرات المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج) قطع الغيار المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستعملها لحركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر .

٣) ان التجهيزات العادية للطريق وتموينات الوقود والزيوت ومؤن الطيران وقطع الغيار الموجودة على الطائرات التى يستغلها لحركة النقل الدولي احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ تنزيلها الى اقليم الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة له ، وفى هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف تلك السلطات الجمركية حتى اعادة تصديرها ، او اجراء تصريح جمركي بها ، كل ذلك مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التى تملكها .

٤) ان التجهيزات والمؤن وبصورة عامة الادوات التى تستفيد حين الدخول لاقليم احد الفريقين المتعاقدين من نظام امتياز بموجب المقاطع المذكورة اعلاه ، لا يجوز التصرف فيها الا برخصة من السلطات الجمركية لذلك الفريق .

المادة ٦ : تطبيقـا :

ــ للمادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاق المتعلق بالطيران المدني الدولي الذى يرمي الى احداث منظمات استغلال مشتركة او منظمات استغلال دولية من دولتين اوعدة دول ،

ــ وللمادتين ٤ و ٢ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوى فى افريقيا والموقع عليها فى ياوندى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ ،

فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها ــ مع قبول حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ذلك ــ فى تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كوسيلة مختارة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريطانية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الثالث
نظام المرور المتعلق بالمصالح الجوية الدولية

المادة ٧ : ١) يمنح كل فريق متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوى التابعة للفريق الآخر والتى تقوم بخدمة جوية دولية الحقوق التالية :

أ) حق اجتياز اقليمه دون النزول فيه ، ومن المتفق عليه ان هذا الحق لا يشمل المناطق التى يحظر التحليق فوقها ، ويجب فى جميع الاحوال لممارسة هذا الحق التقيد بالنظام النافذ فى البلاد التى يجرى التحليق فوق اقليمها .

ب) حق النزول فى اقليمه لاسباب غير تجارية شريطة ان يكون فى مطار مفتوح للنقل الدولي .

٢) يعين كل فريق ــ لتطبيق الفقرة اعلاه ــ الخطوط التى تسلكها الطائرات الخاصة بالفريق الآخر ، والمحطات التى يمكن استعمالها .

الباب الرابع
الخدمات المرخص بها

المادة ٨ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمقابل الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق فى استغلال الخدمات المرخص بها والمبين فى جدول الخطوط الوارد فى ملحق هذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة نقل جوى او عدة مؤسسات معينة للنقل الجوى .

المادة ٩ : تقوم باستغلال الخدمات المرخص بها مؤسسة او عدة مؤسسات للنقل الجوى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المعينة .

يحق لكل فريق متعاقد ــ بناء على اخبار سابق موجه الى الطرف المتعاقد الآخر ــ أن يستبدل مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية بمؤسسة او عدة مؤسسات تعين كل واحدة منها لاستغلال الخدمات المذكورة .

وان المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلزم بنفس الالتزامات المترتبة على المؤسسات التى تحل محلها .

المادة ١٠ : يبقى مع ذلك استغلال الخدمات المرخص بها لكل مؤسسة معينة متوقفا على ترخيص الفريق المتعاقد الذى يمنح حقوق الترخيص فى الاستغلال .

ومن المتفق عليه ان رخصة الاستغلال هذه تمنح فى أقصى أجل ممكن الى المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالامر مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٦ و ١١ من هذا الاتفاق .

المادة ١١ : تلزم المؤسسات المعينة ــ عند الاقتضاء ــ بان تقدم للسلطات الجوية التابعة للفريق المتعاقد الذى يمنح الحقوق ما يثبت استيفاءها للشروط التى تفرضها قوانين وأنظمة هذا الفريق المتعاقد والمتعلقة بسير المؤسسات التجارية للنقل الجوى .

المادة ١٢ : يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا او فى تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق .

المادة ١٣ : يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين معاملة عادلة ومنصفة لكي تستفيد من امكانيات متساوية من اجل استغلال الخدمات المرخص بها .

ويتحتم عليها بالنسبة للمسافات المشتركة اعتبار منافعهما المتبادلة ، كي لا يقع المساس بالخدمات الخاصة بكل منهما .

المادة ١٤ : ان المؤسسة او مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد فى التنقلات الدولية من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع فى اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، وفى محطات التوقف وفى الطرق المعددة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق بما فى ذلك محطات التوقف فى اقاليم الغير ، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المواد التالية .

المادة ١٥ : ١) فيما يتعلق بالخطوط المبينة فى ملحق هذا الاتفاق يكون الهدف الاول للخدمات المقبولة هو تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المتوافقة مع الحاجات العادية والمقدر بصورة معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوى الدولى من و الى الفريق المتعاقد الذى يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢) تستطيع المؤسسة او المؤسسات التى يعينها احد الفريقين فى حدود الطاقة الاجمالية المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة تلبية حاجات النقل بين مناطق الدول الاخرى الواقعة على الخطوط المعددة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق وبين اقليم الفريق الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة ١٦ : يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة فى كل مرة تبرر فيها زيادة موقتة فى النقل على نفس الخطوط ، استخدام طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة فى المادة السابقة . شريطة موافقة السلطات الجوية لكلا الفريقين المتعاقدين .

المادة ١٧ : فى الحالة التى لا ترغب فيها السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين استعمال كل او جزء من طاقة النقل الممنوحة لها على خط او عدة خطوط فانها تستطيع ان تنقل لوقت معين الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء أو كل طاقة النقل غير المستعملة .

يسوغ للسلطات التى نقلت كل حقوقها او لبعض منها ان تستعيدها فى كل حين .

ان ممارسة الحقوق التى يمنحها احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ ان تمس بالطاقات المقيدة على برامج الرحلات التى تربط اقليمه بالتوقفات فى بلاد الغير .

المادة ١٨ : يتشاور الفريقان المتعاقدان دوريا ومرتين فى السنة على الاقل لاجل النظر فى الظروف التى طبقت فيها احكام هذا الباب من الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة ، والتأكد من عدم الاجحاف بفوائدها ، وتراعي خلال تلك

المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصورة نظامية .

المادة ١٩ : اذا طلبت دولة اخرى منهما حقوقا فى احدى برامج الرحلات المعددة فى جدول الخطوط الواردة فى الملحق فتتشاور الحكومتان من اجل دراسة النتائج العملية التى تترتب على ممارسة هذه الحقوق .

المادة ٢٠ : ١) يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال والميزات التى تمتاز بها كل خدمة كما تراعى التعريفات المعروضة من قبل المؤسسات الاخرى التى تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

٢) ان التعريفات المطبقة على حركة النقل او الانزال الخاصة باحدى عمليات التوقف فى الطريق لايجوز ان تقل عن التعريفات المستعملة من مؤسسات الفريق المتعاقد الذى يستغل الخدمات المحلية او الاقليمية فى قسم الخط المطابق.

٣) ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخصة لشغل الخطوط المعددة فى ملحق هذا الاتفاق يجرى بقدر الامكان بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة .

وتقوم هذه المؤسسات :

أ) سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة ان اقتضى الحال مؤسسات النقل الجوى التابعة للبلاد الاخرى والتى تستغل كلا او جزءا من هذه المسافات .

ب) او بتطبيق الحلول التى تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوى الدولي (IATA).

٤) ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها فى حيز التنفيذ .

ويجوز انقاص هذه المهلة فى حالات خصوصية شريطة اتفاق هذه السلطات .

٥) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة وفقا لاحكام الفقرة ٣ المذكورة أعلاه ، أو اذا أخبر أحد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة الرابعة السابقة فعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ان تبذل جهدها للوصول الى تسوية مرضية .

وعند عدم حصول الاتفاق يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذا الاتفاق .

للفريق المتعاقد الذى كان اخبر عن عدم موافقته الحق بالزام الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار فى تطبيق التعريفات السارية المفعول ، وذلك ما دام قرار التحكيم لم يصدر بعد .

المادة ٢١ : يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ـ ابتداء من دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ ـ ان تبلغ كل منهما الاخرى فى اقرب اجل ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

تشتمل هذه المعلومات بصورة خاصة على نسخة من الرخص الممنوحة ، وعلى التعديلات التى تكون قد صدرت بشأنها ، وكذا على جميع الوثائق الملحقة .

تبلغ المؤسسات المعينة السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثمانية ايام على الاقل من القيام باستغلال الخدمات الخاصة بها المواعيد والاسفار وانواع الطائرات التى يجرى استعمالها ، ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التى تطرأ فيما بعد .

الباب الخامس

التفسير ، والمراجعة ، والابطال ، والنزعات

المادة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد فى كل حين ان يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين ، وذلك لتفسير وتطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المشاورة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات التى قد يتقرر ادخالها على هذا الاتفاق تدخل فى حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بواسطة تبادل المذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

المادة ٢٣ : يجوز لكل فريق متعاقد فى كل حين اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته فى ابطال هذا الاتفاق .

يبلغ هذا الاعلام فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

يسرى مفعول الابطال بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاعلام من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب هذا الاعلام قبل نهاية هذه الفترة بموجب اتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذى يتسلم ذلك الاعلام عن الوصول اليه فيعتبر هذا الاعلام واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه فى مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٢٤ : ١) فى حالة عدم التوصل الى تسوية خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ٢٢ سواء بين السلطات الجوية او بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يجرى رفع ذلك الخلاف الى محكمة تحكيمية .

٢) تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق الحكمان على تعيين أحد مواطنى دولة اخرى رئيسا .

اذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين من تاريخ اليوم الذى عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالى على تعيين الرئيس ، فيسوغ لكل فريق متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى اجراء التعيينات اللازمة .

٣) تبت محكمة التحكيم فى الخلاف بأغلبية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية ، ومادام الفريقان المتعاقدان لم يتفقا على عكس ذلك فانها تضع بنفسها

مبادىء الاجراءات وتحدد مركزها .

٤) يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق التدابير المؤقتة التى يمكن تقريرها خلال الدعوى ، ويعتبر فى جميع الاحوال قرار التحكيم نهائيا .

٥) اذا لم يمتثل أحد الفريقين المتعاقدين لمقررات المحكمين ، فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ـ ازاء هذا الاخلال الذى مهما طال أمده ـ أن يعمد الى تحديد أوايقاف أو ابطال الحقوق أو الامتيازات التى كان قد منحها ـ طبقا لهذا الاتفاق ـ الى الطرف المتعاقد المخل .

٦) يتحمل كل فريق متعاقد أجرة الحكم الذى عينه هو ونصف أجرة الرئيس المعين .

الباب السادس
أحكام نهائية

المادة ٢٥ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيلهما لديها .

المادة ٢٦ : يدخل هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذى يقوم خلاله كل من الفريقين بتبليغ الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل	وزير الاشغال العمومية
عبد القادر زيباك	يحي ولد منكوس

الملحق

جدول الخطوط

الخطوط الجزائرية :

الجزائر ـ وهران ـ بشار ـ تندوف ـ بئر مقرن ـ فديريك ـ عطار ـ نواقشط والعكس .

الخطوط الموريطانية :

نواقشط ـ عطار ـ فديريك ـ بئر مقران ـ تندوف ـ بشار ـ وهران ـ الجزائر ـ والعكس .

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : سيجرى تأسيس الحالة المدنية طبقا للشروط المحددة بعده فى البلديات عندما تظهر نتائج احصاء السكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم القاب عائلية مسجلة فى الحالة المدنية .

المادة ٢ : يستثنى من أحكام هذا الامر الاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية غير أنهم سجلوا اثر ولادتهم فى سجلات الحالة المدنية تحت تسمية « بدون لقب عائلي » .

ويستمر هؤلاء فى الانتفاع من أحكام الامرين رقم ٦١ ـ ١٠١ ورقم ٦١ ـ ١٠٢ المؤرخين فى ٣١ يناير سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ : يعين مندوب بالحالة المدنية من قبل عامل العمالة وله الاهلية فى الطلب من المودعين العموميين للوثائق وأن توضع تحت تصرفه بدون أن تنقل جميع أوراق الاحصاء والسجلات والمستندات والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ؛

تنشأ بنوة كل رب عائلة أو كل رب بيت بواسطة المعلومات التى تحتوى عليها هذه الوثائق وبتتميمها بتصريحات المعنيين والشهادات الاخرى اللازمة .

تقام شجرة العائلة كل مرة يكون ذلك ممكنا .

المادة ٤ : يطلب من رئيس كل عائلة أو كل رب بيت أن يثبت انه معروف عند العموم باسم يدعى به اما عن طريق العادة الشفوية واما بموجب وثيقة صحيحة وخصوصا بموجب وثيقة مثبتة لملكية عقارية .

أن ثبتت تلك الطريقة يصحح هذا الاسم رسميا اذا لم يحدث أى اعتراض .

وان لم يثبت فان اللقب العائلي لرئيس العائلة أو لرب البيت يعين من قبل رجال هذه العائلة البالغة اعمارهم ١٨ سنة على الاقل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفى حالة ما اذا كانت العائلة التى يجب اعطاؤها لقب عائلي واحد لا تتكون الا من النساء فان اللقب العائلي تختاره أقرب مراة من جهة الاب أو اكبر شقيقة يبلغ عمرها على الاقل ١٦ سنة عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان اللقب العائلي الجديد الصحيح ازاء الحالة المدنية يمكن